ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة

دراسة في حق التعليم وحق العمل

Legal Protection for the Rights of the Disabled
A Study on the Right to Education and the Right to Work

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: حقوق الانسان والحريات العام

الكلمات المفتاحية: الحماية، ذوي الإعاقة، التعليم، العمل.

Keywords: Protection, disabled, Education, Work.

تاريخ الاستلام: 2022/10/18 – **تاريخ القبول**: 2022/11/7 – **تاريخ النشر**: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.12

م.م. خليل إبراهيم خلف

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf
University of Diyala - College of Law and Political Science
khalilabrahem@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن حقوق الإنسان معترف بها لجميع الإفراد معاقين أو أسوياء من خلال الأديان السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، فاقتصر البحث على مدى اهتمام التشريعات الدولية والوطنية ذات العلاقة في توفير الحماية القانونية لهذه الفئة معتمداً على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بحمايتها والتي جاءت متوافقة إلى حد ما مع الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لسنة 2006 التي أنضم إليها العراق بقانون رقم (16) لسنة 2012 وأصبحت تشكل التزاما أساسيا عليه بضرورة توفير الحماية القانونية لهذه الفئة لذا صدر قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ رقم (38) لسنة 2013.

Abstract

Human rights are recognized for all individuals with disabilities through divine religions, international charters and national legislation for the category of persons with disabilities, which are the most vulnerable groups in society, so the research was limited to the extent of the interest of relevant international and national legislation in providing legal protection for this category based on the descriptive and analytical approach of legal texts related to their protection, which came in line to some extent with international conventions, including the convention on the rights of the child of 1989 and the convention on the rights of persons with disabilities of 2006, to which Iraq has joined by law No. (16) since 2012, it has become a fundamental commitment to the need to provide legal protection For this category, the Iraqi law on the care of persons with disabilities and special needs in force No. 38 of 2013 was issued

المقدمـــــة

Introduction

يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أسمى القيم التي يحرص عليها الإفراد وتتسابق الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكفالة حمايتها واحترامها للجميع. ولما تضمنته الأديان السماوية من آيات ونصوص تحث على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، وانتشار مبادئ العدالة الاجتماعية والدعوة إليها من قبل المصلحين الاجتماعيين على مر العصور كذلك كان لانتشار القيم الديمقراطية واهتمام المنظمات الدولية مثل "منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية" بالعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته عن طريق الاتفاقيات والإعلانات العالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 كذلك كان للمنظمات الإقليمية مثل: "الاتحاد الأوربي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية دور مهم في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، لذلك فان فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة تقتضي تظافر كافة الجهود الدولية والوطنية لضمان حصولهم على فرص متساوية مع إقرانهم الأسوياء في مجال التعليم والعمل لغرض توفير الحياة الحرة الكريمة لهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع بشكل يتلاءم مع قابلياتهم وقدراتهم العقلية والبدنية.

مشكلة البحث:

The research problem:

تنبع مشكلة البحث حول مدى اهتمام التشريعات الوطنية المتمثلة بالدستور العراقي لسنة 2005، والقوانين ذات العلاقة في توفير وسائل الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال أو الإساءة التي تمس حقوقهم أو كرامتهم ومدى مواءمتها وانسجامها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي منحت هذه الفئة مركزاً مهماً في كافة المجتمعات.

أهمية البحث:

The research significance:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أثراء مجال البحث العلمي من خلال بيان مدى اهتمام الدول والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بتوفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق بيان الوسائل والإجراءات القانونية المختلفة التي تشكل ضمانات مهمة لهذه الفئة من المجتمع.

أهداف البحث:

The aims of the study:

1. **بيان مفهوم المعوق والإعاقة وأنواعها في ضوء التشريعات الدولية والقانونية.**
2. **بيان مفهوم الحماية القانونية من خلال بيان الوسائل والإجراءات والتشريعات التي تعد ضمانة مهمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي حددتها التشريعات الوطنية ومدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية في هذا المجال.**

منهجية البحث:

Methodology:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية "دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، وأهم القوانين العراقية التي اهتمت ببيان الآليات والوسائل والإجراءات المتعلقة بالحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هيكلية البحث:

The research structure:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين وكالتالي:

المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية والمعوق والإعاقة وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة وأنواعها

المطلب الثاني: مفهوم الحماية القانونية والمعوق

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حق التعليم وحق العمل)

المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حق التعليم وحق العمل)

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حق التعليم، حق العمل)

المبحث الأول

Chapter One

ماهية الحماية القانونية والمعوق والإعاقة وأنواعها

Identifying the Legal Protection, the disabled, and the disability and the types

تعد هذه الفئة من الفئات الاجتماعية التي بدأت إعدادها تتزايد في الآونة الأخيرة نتيجة العديد من الأسباب أو العوامل قد يرجع بعضها إلى عوامل وراثية أو صحية أو بيئية أو نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، لذا تتطلب هذه الفئة تظافر كافة الجهود الدولية والداخلية من اجل ضمان الحماية القانونية لهم في كافة مجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الاول: مفهوم الإعاقة وأنواعها:

First issue: The concept and types of disability:

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة:

First section: The concept of disability:

يتشابه هذا المصطلح مع مفاهيم أخرى منها (العاهة) و(العجز) فتعرف الإعاقة بأنها "النقص أو القصور أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية فان ذلك يحول بين الفرد والاستفادة منها كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع الإفراد العاديين في المجتمع"[(1)]، وقد أشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي إلى مفهوم الإعاقة بأنها "أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً"[(2)].

الفرع الثاني: أنواع الإعاقة:

Second section: The types of disability:

تتعدد أنواع الإعاقة وسنقتصر في هذه الدراسة على ذكر ثلاثة أنواع من الإعاقة وكالاتي:

أولا: الإعاقة العقلية:

وتعرف هذه الإعاقة بأنها حالة من العجز في النمو العقلي لا يسمح للفرد بمواءمة نفسه مع البيئة العادية لأقرانه بشكل لا يتيح له العيش مستقلاً من دون الحاجة إلى مساعدة الآخرين وأقرانهم وهذه الإعاقة قد تكون (بسيطة أو متوسطة أو شديدة) وهذه الإعاقة ترتبط بقدرة الفرد المعاق على التعلم والتدريب.

ثانياً: الإعاقة الاجتماعية:

وتعرف هذه الإعاقة بأنها عدم قدرة أو قابلية الاشخاص من التفاعل والانسجام او التكيف السليم مع ظروف بيئتهم او الانحراف عن قيم وثقافة مجتمعهم مثل المجرمين والمتشردين والجانحين[3]

ثالثاً: الإعاقة الحسية

وتتمثل هذه الإعاقة بالحالات التالية:

1. **الإعاقة البصرية: وتتمثل هذه الحالة بالفقدان الكلي أو الجزئي للبصر ويعد الشخص معاقاً بصرياً إذا بلغ حد إبصاره (200/20) قدم أو اقل باستخدام العدسات المصممة.**
2. **الإعاقة السمعية: وتتمثل هذه الإعاقة في حالتين "حالة الأصم" فاقد حاسة السمع تماماً منذ ولادته، و "ضعيف السمع "هو الشخص الذي فقد جزء من حاسة السمع ويعتمد بشكل تام على المعينات السمعية.**
3. **الإعاقة النطقية: وتتمثل هذه الحالة بفقدان الشخص قدرته على النطق جزئياً أو كلياً ويعتمد بشكل كامل على لغة الإشارة للتواصل[4].**

المطلب الثاني: مفهوم الحماية القانونية والمعوق:

Second issue: The concept of the legal protection and the disabled:

الحماية القانونية: هي مجموعة من التشريعات والإجراءات والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي تهدف إلى الإقرار بحقوق الإفراد والاعتراف بوجودهم القانوني إلى جانب وجودهم المادي، أما مفهوم المعوق فيعد من المفاهيم السائدة سابقاً ولغرض إضفاء الصفة الإنسانية وتشجيع الرغبة في مساعدتهم ورد مفهوم (ذوي الاحتياجات الخاصة) في مؤتمر رعاية المعوقين في فانكوفر بكندا عام 1988، ثم ذكر هذا المصطلح في مؤتمر طوكيو باليابان عام 1992[5] وتعرف هذه الفئة بأنها "الفئات غير السوية جسمياً أو حسياً أو فكرياً أو حركياً أو اجتماعياً أو عقلياً، يصفهم المجتمع بالشذوذ ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية مناسبة"[6]، وقد أشار الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى "يقصد بكلمة المعوق أي شخص عاجز عن إن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[7]، وقد أشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى مفهوم المعوق بأنه "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً عن المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي"[8]

كما أشار قانون الرعاية الاجتماعية العراقي إلى مفهوم المعوق بأنه "كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية"[9].

كذلك أشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى مفهوم (ذو الاحتياج الخاص) بأنه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والفنية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[10].

المبحث الثاني

Chapter Two

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حق التعليم وحق العمل)

The Situation of the Conventions and National Legislations Towards the Rights of the Disabled (The Right to Education and Work)

نتيجة للأوضاع والظروف الإنسانية التي يمر بها ذوي الإعاقة والتي تتطلب تضافر الجهود الدولية والداخلية لتأمين احتياجاته الضرورية (المعرفية والمادية) والتي تمثل عصب الحياة لجميع الإفراد لذا أقرت الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية بحقوق ذوي الإعاقة جملة من المعايير والالتزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء فيها الالتزام بها عند تشريع قوانينها ذات العلاقة بهذه الفئة من المجتمع، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حق التعليم وحق العمل):

First issue: The Attitude of the international pacts towards the rights of the disabled(the right to education and the right to work):

اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي لم يشر بشكل مباشر إلى حقوق ذوي الإعاقة ألا أنه أشار إلى "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" وأشار أيضا إلى "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز"[11]، وهذا دليل على اهتمام المجتمع الدولي بحماية واحترام حقوق جميع الأشخاص بما فيهم المعاقين، كذلك من

الإعلانات العالمية الأخرى الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أشار إلى "يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون إي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو بسبب إي وضع أخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته"[12].

كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى "من حق كل طفل ذو إعاقة إن يعيش أفضل حياة ممكنة في المجتمع وعلى الحكومات إزالة جميع العقبات إمام الأطفال من ذوي الإعاقة لكي يصبحوا مستقلين ويشاركوا بفاعلية في المجتمع"[13]، ومن الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بموضوع الدراسة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أشارت إلى "ذوي الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية كانت أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[14]، وبالرجوع إلى عنوان الدراسة وبالتحديد حقي (التعليم والعمل) سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: الحق في التعليم:

First section: The right to education:

فقد كفلت المواثيق الدولية هذه الحقوق لفئة الأشخاص من ذوي الإعاقة بالقدر الذي يتناسب مع أحوالهم الإنسانية إذ أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين إلى "1– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال"[15]، إذ أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى "وجوب تقديم المساعدة للطفل المعاق مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي إن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم"[16].

كذلك أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى "على الدول تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم "، "تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة من خلال تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها"[17].

وكذلك أشار الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/كانون الأول / 1971 إلى "للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن"[18].

الفرع الثاني: الحق في العمل:

Second section: The right to work:

وأما ما يتعلق بحق العمل باعتباره من الحقوق الاجتماعية المهمة لهذه الفئة من المجتمع من اجل توفير حياة حرة كريمة لهم، نلاحظ أيضا كان لهذه الاتفاقية إشارة إلى "تعمل الدول على تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل" و "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين إمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما..."[19].

وكذلك أشار الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً إلى "للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة"[20].

ومن الاتفاقيات الضامنة لحماية هذا الحق لهذه الفئة اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين الصادرة في ظل منظمة العمل الدولية والتي أشارت إلى "تتخذ كل دولة عضو عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية كل التدابير الضرورية على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين ولا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال"[21]

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حق التعليم، حق العمل):

Second issue: The attitude of the national legislations towards the right of the disabled (the right to education and the right to work):

اتجهت معظم دساتير الدول إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإشارة إليها في نصوصها أو من خلال القوانين ذات العلاقة التي صدرت لتنفيذ بنود هذه الدساتير، واقتصرنا في هذه الدراسة على حقي التعليم والعمل باعتبارها من الحقوق الأساسية ذات المساس المباشر بحياة الأشخاص

ذوي الإعاقة ولغرض تمكينهم من الاندماج في البيئة التي يعيشون مع اقرانهم، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: **الحق في التعليم**:

First section: The right to education:

يعد الحق في التعليم من الحقوق الفكرية الأساسية لفئة ذوي الإعاقة لغرض تأهيله لمباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته وهذا يتطلب وجود مؤسسات ووسائل وأساليب تضمن الحصول على قدر من التعليم، لذا أشار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"[22]، وتنفيذاً لبنود هذا الدستور فقد أكدت التشريعات القانونية ذات العلاقة والصادرة في ظل هذا الدستور إلى كفالة حقوق هذه الفئة عامة وحق التعليم خاصة إذ تطرق قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ إلى "توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه "[23].

كذلك اوجب القانون أعلاه وزارة التربية بان تعمل على

"أ: تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب: الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج: إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[24]. ونرى بان هذا القانون قد شرع تنفيذاً لالتزامات العراق الدولية لاسيما بعد انضمامه إلى اتفاقية حقوق المعاقين لعام 2006 ومصادقته عليها بقانون رقم (16) لسنة 2012.

كذلك أشار قانون الرعاية الاجتماعية العراقي إلى "تهدف الرعاية الاجتماعية للمعوقين بدنياً وعقلياً إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة عن طريق تأهيلهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتعليمية والمهنية والتثقيفية لتمكينهم من التغلب على الآثار التي نجمت عن عجزهم"[25] ومن أهم جوانب اهتمام التشريعات العراقية بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال تعليمهم وجود العديد من المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية التي تحرص على إمكانية حصول هذه الفئة على القدر المناسب من التعليم والتأهيل وهذا ما أشار إليه نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم في العراق إلى "يقصد بمعاهد رعاية المعوقين وتعليمهم المعاهد الاجتماعية والتعليمية التابعة لدائرة الرعاية الاجتماعية المعدة لقبول التلاميذ المعوقين الصم والبكم

وضعاف السمع والمعوقين حركياً والمكفوفين والمتخلفين عقلياً من كلا الجنسين لغرض تعليمهم ومن هذه المعاهد: –

1. معاهد الصم والبكم وضعاف السمع
2. معاهد العوق الحركي
3. معاهد المكفوفين
4. معاهد التخلف العقلي[26].

وأشار قانون وزارة التربية العراقية إلى "إمكانية إنشاء مدارس وصفوف التربية الخاصة لتعليم ورعاية فئات بطيئي التعلم وضعاف السمع والبصر ولرعاية المتفوقين والموهوبين أيضا"[27].

ومن القوانين الأخرى قانون التعليم الإلزامي العراقي الذي أكد على وزارة التربية في التوسع في التربية الخاصة للمعوقين في مدارس خاصة في مستوى التعليم الابتدائي وتكييف التعليم لأحوالهم وحاجاتهم وتتولى الإدارة المحلية إنشاء تلك الصفوف أو المدارس وإداراتها[28].

إلى جانب وزارة التربية نجد إن المشرع العراقي ألزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بضرورة العناية بهذه الفئة من المجتمع واحترامها وقبولها كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية من خلال توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة حسب قدراتهم وإمكانياتهم وإعداد الملاكات التعليمية المتخصصة المؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة[29]، ومن هذه الفرص مثلاً تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا[30].

ومن التشريعات الوطنية ذات الصلة بهذه الفئة قانون الحماية الاجتماعية العراقي الذي أشار إلى سريانه على فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة "تتولى هيئة الحماية الاجتماعية تقديم الإعانات النقدية للأسر المشمولة بإحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة"[31]

الفرع الثاني: الحق في العمل:

Second section: The right to work:

يعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية لفئة الأشخاص من ذوي الإعاقة لغرض تأهيلهم فنياً وتيسير حصولهم على فرص عمل لائقة تلائم وضعهم الإنساني وهذا ما أشار إليه قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126) لسنة 1980 إلى "التزام الدولة بتأهيل المعوقين وإعادتهم إلى الإعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الإعاقة أو تأهيلهم على إعمال ومهن أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات..."[32]،

كما أشار هذا القانون إلى "لكل معوق حق الاستفادة من خدمات التأهيل المهني عن طريق الانتساب إلى إحدى وحدات التأهيل المهني حسب طبيعة عوقه"[33]، وقد ألزم هذا القانون دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط بتشغيل المعوقين فيها"[34].

ومن التشريعات القانونية التي كان موضع اهتمام بهذه الفئة من المجتمع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 الذي أشار إلى "أولا – تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المائة من ملاكها، ثانياً– يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملاً و(3%) ثلاث من المائة في الأقل من مجموع العمال أذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً"[35].

ولغرض تشجيع هذه الفئة من الأشخاص على العمل والإنتاج نلاحظ هنالك العديد من البرامج الحكومية مثل برنامج الورش المحمية الذي أكد على "تعمل الدولة أو القطاع الاشتراكي على توفير مستلزمات الإعمال الإنتاجية المناسبة للمعوقين من خلال توفير المكائن والعدد والمواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، وكذلك تنظيم تسويق إنتاج هذه الورش إلى السوق المحلية أو لحساب دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي"[36].

الخاتمـــــة

Conclusion

إن الحماية القانونية لفئة الأشخاص من ذوي الإعاقة تقتضي تظافر كافة الجهود الدولية والوطنية من خلال توفير كافة الوسائل والضمانات اللازمة سواء على الصعيد الدولي المتمثلة بالإعلانات والمواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية المتمثلة بالدساتير والقوانين ذات الصلة بهذه الفئة من المجتمع لغرض ضمان حصولهم على فرص متساوية مع إقرانهم الأسوياء في مجال التعليم والعمل لغرض توفير الحياة الحرة الكريمة لهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع بشكل يتلاءم مع قابلياتهم وقدراتهم العقلية والبدنية عن طريق إخضاعهم للجان الطبية المتخصصة وتكرار هذه الاختبارات.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

تعد فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة في المجتمع وأخذت تتزايد إعدادها مما دفع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية إلى الاهتمام بحماية حقوقها، لذلك نجد إن التشريعات العراقية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاءت متوافقة إلى حد ما مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لسنة 2006 التي أنظم إليها العراق بقانون رقم (16) لسنة 2012 وأصبحت تشكل التزاما أساسيا عليه بضرورة توفير الحماية القانونية لهذه الفئة، كذلك فان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يعد من الوسائل الضامنة لحماية حقوق هذه الفئة إذ أكد على حقها بالرعاية والحماية أسوة مع اقرأنهم الأسوياء في المجتمع، كذلك التشريعات القانونية الصادرة والمتعلقة بحماية حقوق هذه الفئة تعتبر من الضمانات المهمة لهذه الحقوق ومن هذه القوانين "قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ رقم (38) لسنة 2013 "وقانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11) لسنة 2014 وهنالك قوانين أخرى أيضا كان لها دور مهم في تقرير وحماية حقوق هذه الفئة مثل قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

1. **تفعيل دور لجنة حقوق الإنسان النيابية المنبثقة في مجلس النواب من خلال اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممارسة دورها الرقابي على الوزارات أو الجهات الرسمية من خلال التقارير الدورية التي ترفعها الجهات الرسمية أو القيام بزيارات ميدانية إلى أماكن عمل أو تعليم الفئات ذوي الإعاقة مثل دور رعاية ذوي الإعاقة.**
2. **تعزيز دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين والقرارات الإدارية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة في حالة انتهاك حقوقهم.**
3. **احترام مبدأ (عدم التمييز) بين جميع فئات المجتمع هذا المبدأ الأساس الذي أشارت إليه الاتفاقيات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية واحترام الإعاقة واعتبارها نوع من أنواع التنوع المجتمعي.**
4. **تفعيل دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تهدف إلى حماية حقوق هذه الفئة ومتابعة أوضاعهم الإنسانية وإيصال مطالبهم ومعاناتهم إلى الجهات الرسمية من خلال تقديم التقارير أو الزيارات الميدانية وجمع المعلومات وإيجاد الوسائل المناسبة لمعالجتها.**

5. **اقتراح وتشريع القوانين التي تخدم حقوق هذه الفئة من المجتمع وانسجاماً مع التوجهات الدولية الهادفة إلى رفع مستوى الاهتمام بظروف هذه الفئة.**
6. **تطوير المؤسسات التعليمية والعملية ودور الرعاية الخاصة بتعليم وعمل هذه الفئة من خلال الاهتمام بالأبنية والتقنيات الحديثة وبالشكل الذي يلائم أوضاع هذه الفئة الإنسانية.**
7. **تنظيم عمل هذه الفئة من المجتمع من خلال تعديل أو إضافة فقرات أو مواد إلى قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 في مجال تحديد شروط عمل ملائمة وتحديد ساعات العمل والإجازات وفترات الاستراحة أسوة بالفئات الأخرى التي أشار إليها قانون العمل مثل فئة الأطفال وفئة النساء.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق، مصدر سابق، ص161.

(2) ينظر: المادة (1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ رقم (38) لسنة 2013، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4295) بتاريخ 2013/10/28.

(3) شهلاء سليمان مُحَمَّد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس – العدد الثاني / 2017، ص332.

(4) مروة حسين داود، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2018، ص12.

(5) مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،2016، ص161.

(6) المصدر نفسه.

(7) ينظر: المادة (1) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975. وللمزيد ينظر: لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس،2010،ص564.

(8) ينظر: المادة (1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

(9) ينظر: المادة (43) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126) لسنة 1980، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2783) بتاريخ 1980/7/14.

(10) ينظر: المادة (1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

(11) ينظر: المواد (1) و(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(12) ينظر: المادة (2) من الإعلان الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975.

(13) ينظر: المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) لسنة 1989 والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (3) لسنة 1994، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3500) بتاريخ 1994/3/7.

(14) ينظر: المادة (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لعام 2006، والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (16) لسنة 2012.

(15) ينظر: المادة (7) من اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لعام 2006.

(16) ينظر: المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(17) ينظر: المواد (ب/2-8) و(ب/1-24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها الدول الإطراف في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2021/7/14.

(18) ينظر: المادة (2) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/12/20. وللمزيد ينظر: م. شهلاء سليمان مُحَمَّد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس – العدد الثاني / 2017.

(19) ينظر: المواد (أ/2-8) و(27/1) من الاتفاقية نفسها.

(20) ينظر: المادة (3) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا. وللمزيد ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص935.

(21) ينظر: المواد (4،6) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين رقم (159) لسنة 1983.

(22) ينظر: المادة (32) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(23) ينظر: الفقرة (خامساً) من المادة (3) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنة 2013.

(24) ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (15) من القانون نفسه .

(25) ينظر: المادة (8) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126) لسنة 1980

(26) ينظر: المادة (14/ ثانياً) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4209) في 2011/9/19.

(27) ينظر المادة (1) من نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم العراقي رقم (5) لسنة 1991 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3370) في 1991/8/3.

(28) ينظر: المادة (9) من قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم (118) لسنة 1976، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2552) في 1976/10/11.

(29) ينظر المادة (15) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. وللمزيد ينظر: حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة 2017.

(30) ينظر الفقرة (ثالثاً) من البند (ثالثاً) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا.

(31) ينظر: المادة (اولاً وثانياً / ثامناً) من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11) لسنة 2014، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4445) في 2014/3/24.

(32) ينظر: المادة (45/ أولا) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126) لسنة 1980.

(33) ينظر: المادة (46) من القانون نفسه.

(34) ينظر: المادة (49) من القانون نفسه.

(35) ينظر: المادة (16) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38) لسنة 2013.

(36) ينظر: الفقرات (اولاً و رابعاً) من المادة (1) من تعليمات الورش المحمية رقم (1) لسنة 1992 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3398) في 1992/3/23.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب:

I. **د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.**

II. **د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.**

ثانياً: البحوث المنشورة:

I. **حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.**

II. **م. شهلاء سليمان مُحَمَّد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس العدد الثاني، 2017.**

ثالثاً: رسائل الماجستير:

I. **مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،2016.**

II. **مروة حسين داود، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2018.**

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

I. **اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين رقم (159) لسنة 1983.**

II. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) لسنة 1989 والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (3) لسنة 1994، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3500) بتاريخ 1994/3/7.

III. اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين لعام 2006، والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (16) لسنة 2012.

IV. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها الدول الإطراف في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2021/7/14.

خامساً: الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

سادساً: القوانين الوطنية:

I. قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم (118) لسنة 1976.

II. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126) لسنة 1980

III. قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.

IV. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي النافذ رقم (38) لسنة 2013.

V. قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11) لسنة 2014.

سابعاً: الأنظمة والضوابط والتعليمات:

I. نظام معاهد رعاية المعوقين وتعليمهم العراقي رقم (5) لسنة 1991 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3370) في 1991/8/3.

II. تعليمات الورش المحمية رقم (1) لسنة 1992 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3398) في 1992/3/23.

III. ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا في العراق منذ سنة 2013–2014 ولحد ألان.

References

First: Books:

I.D. Lina Tabbal, International and Regional Human Rights Conventions, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2010.

II. Dr.. Mahmoud Sharif Bassiouni, International Documents Concerning Human Rights, Volume One, International Documents, Dar Al Shorouk, Cairo, 2003.

Second: Published Research:

Second: The published researches:

I. Hussein Khalil Matar, Legal regulation of the rights of people with disabilities in Iraqi legislation and its conformity with international standards, research published in Al-Mohaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, first issue, ninth year, 2017.

II. M. Shahla Suleiman Muhammad, Legal Protection for Persons with Special Needs in Iraq (a comparative study), a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume Six, Issue Two, 2017.

Third: Master's Theses:

I. Murtada Ali Hussein, The Constitutional and Legal Organization of Social Rights in Iraq, Master Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2016.

II. Marwa Hussain Dawood, The rights of people with special needs under the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, a master's thesis submitted to the Council of the College of Law and Political Science, Diyala University, 2018.

Fourth: International conventions:

I. Vocational Rehabilitation and Employment for Persons with Disabilities Convention No. (159) of 1983.

II. The Convention on the Rights of the Child for the year 1989 issued by virtue of United Nations General Assembly Resolution No. (25) for the year 1989 and ratified by Iraq by Law No. (3) for the year 1994, published in the Iraqi Gazette No. (3500) on 3/7/1994.

III. The Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006, which Iraq ratified by Law No. (16) of 2012.

IV. The Convention on the Rights of Persons with Disabilities, which was signed by the states parties at the United Nations General Assembly on 7/14/2021.

Fifth: Constitutions:

I. The 2005 Constitution of the Republic of Iraq.

Sixth: National Laws:

I. Iraqi Compulsory Education Law No. (118) of 1976.

II. Iraqi Social Welfare Law No. (126) of 1980

III. Iraqi Ministry of Education Law No. (22) of 2011.

IV. Iraqi Law of Caring for People with Disabilities and Special Needs in force No. (38) of 2013.

V. Iraqi Social Protection Law No. (11) of 2014.

Seventh: Systems, standards, and instructions:

I. The Iraqi system of institutes for the care and education of the disabled No. (5) for the year 1991 published in the Iraqi Gazette, No. (3370) on 3/8/1991.

II. Protected Workshops Instructions No. (1) for the year 1992 published in Al-Waqa'iyyah Al-Iraqiya Newspaper, Issue (3398) on 3/23/1992.

III. Regulations for application and admission to postgraduate studies in Iraq since 2013-2014 until now.

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).